

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرار :

(المادة الأولى)

يُمنح المصاب المدني / ضيف الله عوض سعد سليمان - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٩٠,٣ جنيه (ثلاثة جنيهات وتسعون قرشاً) لإصابته بعجز بنسبة (٦٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١٠ تاريخ الإصابة على أن يضاف لذلك المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٤٨٨,٧٩ جنيه (ألف وأربعين وثمانية وثمانية وثمانون جنيهاً وتسعة وسبعين قرشاً) .

(المادة الثانية)

يُمنح المصاب المدني / موسى عبد العليم قاسم حسن - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٦٠,٣ جنيه (ثلاثة جنيهات وستون قرشاً) لإصابته بعجز بنسبة (٦٠٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٢١ تاريخ الإصابة على أن يضاف لذلك المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٤٦٩,٦٠ جنيه (ألف وأربعين وثمانية وتسعة وستون جنيهاً وستون قرشاً) .

(المادة الثالثة)

يُمنح المصاب المدني / عبد العاطي عبد الجليل مراجع - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣,٩٠ جنيه (ثلاثة جنيهات وتسعون قرشاً) لإصابته بعجز بنسبة (٦٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٦/٥/١٦ تاريخ الإصابة على أن يضاف لذلك المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٤٨٨,٧٩ جنيه (ألف وأربعمائة وثمانية وثمانون جنيهاً وتسعة وسبعون قرشاً) .

(المادة الرابعة)

يُخصم من المعاش المشار إليه في المواد السابقة من هذا القرار ما يتقاده المستحقون من معاش آخر طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي